

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٠

فى شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس من الخارج

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال المادة ٥٢ (د)

بالقرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ببيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس

لزراعات عام ٢٠١٠ ؛

وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC

واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS ؛

وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ ؛

**قرر:**

**ضوابط استيراد درنات البطاطس من الخارج**

**أولاً - لاستخدامها كتقاوى بغرض الزراعة**

**مادة ١ -** يكون استيراد تقاوى البطاطس بناءً على موافقة فنية بالاستيراد

تصدر من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بناءً على طلب تتقدم به كل جهة مستوردة

إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية سنوياً على النموذج المخصص لذلك ، وفى موعد غايته

نهاية شهر أكتوبر من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر في تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج  
لزراعات عام ٢٠١١ الشروط الآتية :

( أ ) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أو الموصى بها من لجنة تسجيل الأصناف ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بحد أقصى ١٠ أطنان في السنة الأولى و ٥٠ طنًا في السنتين التاليتين وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوى البطاطس وطبقًا للقواعد المعمول بها في السنوات السابقة .

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوى المستوردة من رتب E أو (EEC2 بمقياس الاتحاد الأوروبي) ، أو ما يعادلها أو أعلى من ذلك والمصرح بتداولها في الاتحاد الأوروبي أو غيره من الدول المنتجة والمصدرة لتقاوى البطاطس .

في حال الأصناف الجديدة والتي لم يمضِ على تسجيلها بمصر ثلاث سنوات يسمح باستيرادها من رتبة (A) أو ما يعادلها وبكميات لا تتجاوز (١٠٪) مما تستورده الشركة من ذات الصنف .

مادة ٣ - يجب أن تكون أحجام الدرناات ما بين (٢٨ - ٦٠ مم) طبقًا للتدرج الطبيعي  
لأحجام الدرناات ، وأن تكون الدرناات حية ممتلئة غير مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة  
مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف ورقم المزارع والرتبة داخل اللوط الواحد  
وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها وبين بها (الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج -  
البلد المنتج - رقم المزارع) ، وألا يزيد طول النبوت في الدرناات عن ٢ مم وأن تكون كل عبوة  
خالية من خليط الأصناف والدرناات المشوهة .

مادة ٤ - يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن جميع تقاوى البطاطس للموانى المصرية نهاية يوم ٥ يناير (بالنسبة للعبوة الصيفية) ، وعلى أن تسلم صورة بوالص الشحن إلى الحجر الزراعى كتابياً فى موعد أقصاه ١٠ يناير بالكميات التى تم شحنها أولاً بأول متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباخرة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

مادة ٥ - لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٢ و ٣ و ٤) من هذا القرار على استيراد درنات البطاطس (ميكروتيوبور - ميني تيوبور) ناتج زراعة الأنسجة وغير المنتجة فى تربة طبيعية ، وفى جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

مادة ٦ - يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية سليمة ومعتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها أو بإقرار إضافى ما يفيد استيفاؤها للاشتراطات الحجرية المصرية وكذلك ما ورد تفصيلاً فى المادة (٣) من هذا القرار .

مادة ٧ - الآفات :

أولاً - الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

Popillia japonica (Newman)

( أ ) الخنفساء اليابانية

Leptinotars decemlineata (Say)

(ب) خنفساء كلورادو

Phthorimaea operculella (Zeller)

(ج) فراشة درنات البطاطس

Euzophera osseatella (Treitscke)

(د) حفار ساق الباذنجان

Premnotrypes spp.

(هـ) السوسة الأندية

Epitrix cucumeris (Harris)

(و) خنفساء البطاطس البرغوثية

Epitrix subcrinita (Le conte)

(ز) خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية

ثانياً - الأمراض :

١ - فى حال استيراد تقاوى البطاطس من دول مسجل بها أى من المرضين التاليين يجب أن تكون منتجة من مناطق خالية منهما (PFA'S) وطبقاً للمعايير الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (FAO - IPPC) :

( أ ) العفن الحلقى المتسبب عن البكتريا

*Clavibacter michiganensis sub sp. sepdonicus*

(ب) العفن البنى المتسبب عن البكتريا *Ralstonia solanacearum*

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية

من الأمراض الآتية ومسبباتها :

( أ ) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر *Synchytrium endobioticum*

(ب) النيما تودا الذهبية *Globodera spp.*

(ج) نيما تودا تقصف الجذور *Trichodorus sp. & Paratrichodorus sp.*

(د) التقزم الأصفر الفيروسى وأمراض الفيتوبلازما

*Potato Yellow Dwarf Virus and Phytoplasma*

٣ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

( أ ) نيما تودا العفن الجاف فى البطاطس المتسببة عن *Ditylenchus destructor*

(ب) نيما تودا تعقد جذور البطاطس المتسببة عن *Meloidogyne sp.*

(ج) فيروس الدرنه المغزلية *Spindle Tuber Viroid*

(د) ضرر الصقيع *Frost Injury*

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها فى العينة

المثلة للوط :

( أ ) التبقع الفللىنى الحلقى Corky Ring Spot (Tobacco Rattle Virus)

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪)

(ب) التقرح الشبكى المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق

Potato Leaf Role Virus

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪)

للرتبة SE & (٣,٠٪) للرتبة E

(ج) تورد القمة الفيروسي Mop Top Virus (MTV)

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪)

(د) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا Pectobacterium carotovorum

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥,٠٪)

(هـ) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا Pectobacterium atrosepticum

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٪)

(و) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر Phytophthora erythroseptica

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪)

(ز) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر Phytophthora infestans

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١,٠٪)

٥ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

وعلى ألا تزيد النسبة المثوبة الكلية لها جميعاً عن (٥٪) ، وهى :

( أ ) الندوة المبكرة (٥,٠٪) المتسببة عن الفطر (0.5%) *Alternaria solani*

(ب) العفن الجاف (١٪) المتسبب عن الفطر (1.0%) *Fusarium spp.*

(ج) الذبول (٥, ٠٪) المتسبب عن الفطر (0.5%) *Verticillium sp.*

(د) الجانجارين (٥, ٠٪) المتسبب عن الفطر (0.5%) *Phoma sp.*

(هـ) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية (٥, ٠٪)

(0.5%) Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vesicular Discoloration

(و) القلب الأجوف (٥, ٠٪) (0.5%) *Hollow Heart*

(ز) التبقع الجلدى (٥, ٠٪) (0.5%) *Skin Necrosis*

(ح) الأضرار الميكانيكية (٣٪) (3.0%) *Mechanical Damage*

٦ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها فى العينة :

(أ) الجرب المسحوقى المتسبب عن *Spongospora subterranea*

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (١٪)

وبحيث لا تغطى البثرات أكثر من (١٠٪) من مساحة سطح الدرنة

(ب) الجرب العادى المتسبب عن *Streptomyces scabies*

يسمح بدخول تقاوى بطاطس مصابة بمرض الجرب العادى

طبقاً للمقياس الهولندى رقم (٥, ١)

(ج) القشرة السوداء المتسببة عن الفطر *Rhizoctonia solani*

لا يسمح بدخول تقاوى مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪)

وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من الدرنة عن (١٠٪)

(د) القشرة الفضية المتسببة عن الفطر *Helminthosporium solani*

لا يجوز قبول تقاوى البطاطس التى تزيد نسبة الإصابة بالعينة عن (٥٪)

وأن تكون بقع الإصابة غير متحدة ومتفرقة على الدرنت ولا تزيد عن (١٠٪)

من سطحها ولا تغطى العيون .

## ثانياً - لاستخدامها فى الأغراض الأخرى

مادة (٨) :

١ - فى حال استيراد البطاطس من دول مسجل بها أى من المرضين التاليين يجب أن تكون منتجة من مناطق خالية منهما (PFA'S) وطبقاً للمعايير الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (FAO - IPPC) :

( أ ) العفن الحلقى المتسبب عن البكتريا

*Clavibacter michiganensis sub sp. sepdonicus*

(ب) العفن البنى المتسبب عن البكتريا

*Ralstonia solanacearum*

٢ - يجب أن تكون البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض

الآتية ومسبباتها :

( أ ) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر

*Synchytrium endobioticum*

(ب) النيما تودا الذهبية

*Globodera spp.*

(ج) نيما تودا تقصف الجذور

*Trichodorus sp. and Paratrachodorus sp.*

(د) التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازما

*Potato Yellow Dwarf Virus and Phytoplasma*

٣ - يسمح بدخول الدرناات المصابة بالأمراض الآتية بنسب لا تتجاوز النسب الموضحة

قرين كل منها وبما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) لهذه الأمراض مجتمعة :

( أ ) عفن الدرناات الجاف

(٢٪) *Fusarium oxysporum*

(ب) عفن الألترناريا

(١٪) *Alternaria solani*

(ج) عفن الإسكلوروشيم

(١٪) *Sclerotium rolfsii*

(د) الندوة المتأخرة

(٢, ٠٪) *Phytophthora infestans*

(هـ) عفن الدرناات الطرى

(١٪) *Pectobacterium caratovororum*

(و) الجرب العادى والجرب المسحوقى

*Stetptomycetes scabies* and *Spongospora subterranea*

إصابة شديدة ثلث سطح الدرنة بنسبة (٣٪)

*Rhizoctonia solani*

(ز) القشرة السوداء

إصابة متوسطة (١٪)

- ٤ - يسمح بدخول الدرنات التى بها جروح سطحية وغير المنتظمة بنسبة لا تتجاوز (٣٪) .
- ٥ - لا يزيد مقدار التربة الأرضية العالقة بدرنات البطاطس والموجودة بكل جوال عن (١٪) بالوزن .
- ٦ - يشترط أن يتم معاملة الشحنات فى بلد المنشأ بمادة مثبطة للإنبات موصى بها على أن يرفق بالشهادة الزراعية شهادة تثبت إجراء هذه المعاملة واسمها وجرعتها وفى حالة عدم ثبوت إتمام هذه المعاملة بالخارج يتم إتمامها فى مخازن صاحب الشأن وتحت إشراف الحجر الزراعى .
- ٧ - يرفق نسخة شهادة صحة نباتية مثبت بها مطابقة الرسالة للاشتراطات الحجرية المصرية وأنه تم معالجتها بمثبط إنبات (الاسم والجرعة) وليست لأغراض الزراعة .
- ٨ - يتم الاستيراد خلال فترة محدودة وبما لا يتداخل مع فترة استيراد تقاوى الزراعة .
- ٩ - تستورد فى عبوات خاصة مميزة مكتوباً على أحد جوانبها «ليست لأغراض الزراعة» وعلى الجانب الآخر اسم المورد والصنف ورقم المزارع أو رقم الكودى للحقل بما يتواءم مع ما ورد بالمادة ٨ (١) من هذا القرار مع وضع كارت داخل العبوة يحمل عبارة «ليست لأغراض الزراعة» .
- ١٠ - يتم اتخاذ كافة الإجراءات الحجرية اللازمة من فحص ومعاينة مخازن ونقل وتخزين وتصنيع وإعدام مخلفات وغيرها بمعرفة وتحت إشراف الحجر الزراعى .
- ١١ - يؤخذ تعهد على صاحب الشأن بعدم استخدامها أو الاتجار فيها كتقاوى للزراعة .



لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها ، كذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات فى هذا الشأن .

ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**